

شرح سلم الوصول 01

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسبئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له
ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:00
عبده ورسوله اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح علينا فتوح
العارفين. اللهم امين. فهذا هو اللقاء العاشر في شرق - 00:00:29

بمنظومة سلم الوصول لكل من يرقى إلى الوصول للعلامة ابراهيم بن ابي القاسم آآ بن مطية المتوفر في سنة اه تسع مئة وتسعة
وخمسين من هجرة النبي صلی الله علیه واله وسلم. وكنا - 00:00:50

قد انتهينا بالدرس الماضي من الكلام حول التخصيص. ونفتح درسنا هذا حول المجمل والنص والظاهر ثم نتكلم ان شاء الله تعالى
حول النسخ فالناظم رحمه الله تعالى عرف المجمل بقوله - 00:01:10

ومجمل ما احتاج للبيان وذلك الایضاح للمعاني يقول الناظم رحمه الله تعالى ان المجمل هو الذي يحتاج ويفتقر الى البيان وهذا
البيان قد يكون بيانا بقرينة حانية وقد يكون بيانا - 00:01:35

بقرينة مقامية اذا بارك الله بكم البيان هذا ينقسم الى قسمين. اما بيان بقرينة حالية او بيان القرينة المقامية وحتى يتضح الامر
نضرب مثلا لكل واحد من هذين النوعين فمثال البيان بالقرينة الحالية - 00:01:59

ما جاء في الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
مسجدنا او فلا يصلين معنا - 00:02:25

فقول الراوي او قول النبي صلی الله علیه وسلم من هذه الشجرة هذا يحتاج الى بيان ما هذه الشجرة التي عندها النبي صلی الله علیه
وسلم علمنا ان هذه الشجرة هي شجرة الثوم - 00:02:44

وذلك لوجودها بالاشارة بالقرينة الحالية. فقول النبي عليه الصلة والسلام من هذه الشجرة وورودها في بعض الروايات انها آآ آآ
شجرة الثوم لكن هنا قال من هذه الشجرة اي شجرة الثوم فالاشارة - 00:03:02

قرينة حالية على انها هي المراد واما القرينة المقالية فهي الدليل المنفصل ومثاله الاجمال في القرع بفتح القاف آآ الذي يطلق على
الطهر والحيض. فقول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة - 00:03:23

والملطقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء القراءة جمع والقرء يطلق على الطهر ويطلق على الحيض. فهل المراد ان المرأة المطلقة اذا
كانت من ذوات الحيض انها تعتد بثلاثة اطهار كما قال الامام ما لك والامام الشافعي رحمهم الله - 00:03:46
او انها تعتد بثلاث حيض كما قال الامام ابو حنيفة والامام احمد رحمهم الله سبب الخلاف ان لفظ القرع مجمع الاجمال فيه انه مشترك
يطلق على هذا وعلى هذا ولذلك بعث كل - 00:04:09

واحد من هؤلاء الائمة على ما يفسر هذا اللفظ فقال الامام ما لك والامام الشافعي المراد القراءة الطهر لقول الله سبحانه وتعالى
فطلاقهن اي لقبل عدتهن والمرأة انما يحل طلاقها في حال الطهر لا في حال الحيض - 00:04:30

وقال الامام ابو حنيفة والامام احمد المراد بالقراءة الحيض لما ورد في الحديث ان النبي صلی الله علیه وسلم قال فدع الصلة ايا
اقرائك اي ايا الحيض وايضا من المجمل الذي فسرته - 00:04:59

ادلة اه منفصلة اي قرينة مقامية. قول الله سبحانه وتعالى فاتوا حقه يوم حصاده فلم تبين الاية مقدار الحق الذي يجب اداوه لكن

الاحاديث بيمنت ذلك انه يجب اخراج العشب اذا سقي بغير مؤنة ويجب اخراج نصف العشب اذا سقي - [00:05:19](#)

بمونة ويرد المجمل المبين الذي هو الموضح وقد يقال له المبين بفتح الياء اي انه جاء في الشرع موضحا من الله سبحانه وتعالى
والقاعدة في المجمل انه يتوقف عن العمل به. حتى يتحقق البيان - [00:05:45](#)

يتوقف عن العمل به حتى يتحقق البيئة. ويجب بارك الله فيكم. يجب علينا ان نعتقد انه لا يجوز ان يرد في القرآن والسنة ما لا ما لا
معنى له المجمل له معنى - [00:06:14](#)

لكنه يظهر بعد البيان والايضاح اما اما ورود ما ليس له معنى في القرآن ولا في السنة فيجب علينا اعتقاد عدم جواز ذلك ولا يجوز
ايضا بارك الله فيكم ان يبقى المجمل الذي كلفنا بالعمل به مجملا - [00:06:32](#)

كما كلفنا بالعمل به لا يجوز ان يبقى محل اجماع ومن المسائل الفقهية المرتبطة بالمجمل ان من اقر بشيء مجهول صح اقراره لكنه
يطالب ببيانه يطالب ماذا تقصد بهذا الشيء؟ يعني لو قال شخص مثلا - [00:06:57](#)

بلغان علي شيء نقول فسر لنا هذا الشيء ماذا تقصد واذا لم يفسره فانه يحجر عليه في ماله وهذا حجر لمصلحة الغير حج لصالحة
الغير اي لمصلحة المقر لهم ويحبس هذا المقر حتى يبين المراد بالاقراء - [00:07:22](#)

فان بينه ولو كان بمال قليل. صح ذلك البيع وشار الى هذه المسألة صاحب الزيد رحمه الله تعالى بقوله ومن بمجهول اقر قبل بيانه
بكل ما تموه ثم قال الناظم رحمه الله تعالى - [00:07:52](#)

والنص ما لا ممكن تأويله وقيل ما تأويله تنزيله اشار الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت الى تعريف النص. فذكر رحمه الله تعالى
ان للنص اه تعريفه التعريف الاول - [00:08:15](#)

انه ما لا يقبل التأويل اي لا يقبل التأويل لانه ليس له الا معنى واحد فقط والتعريف الثاني ان النص ما تأويله تنزيله اي فهمه يحصل
بمجرد نزوله وسماعه والنص واضح - [00:08:38](#)

وخير مثال للنص الاعداد فالاعداد تكون نصا لا تحتمل الا معنى واحدا من ذلك قول الله سبحانه وتعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فقوله تلك عشرة كاملة هذا نص - [00:09:02](#)

اذ لا يحتمل معنى اخر غير انها اشعة ثم عرف الناظم رحمه الله تعالى الظاهر. طبعا هذا مباحث من باحث اه عبارة عن بيان
اصطلاحات فقط فقال الظاهر الذي لامرین احتمل. بعضهما اظهر فافهم ذا العمل - [00:09:26](#)

وان يكن على الخفي يحمل لما يدل فهو المؤول عرف الظاهر وعرف المؤول. وفي الحقيقة الظاهر يطلق على معنيين. المعنى الاول
يطلق على اللفظ الذي له اكثر من معناه واحد تلك المعاني ارجح - [00:09:50](#)

فنقول هذا اللفظ ظاهر اي له اكثر من معناه احد تلك المعاني ارجع من الاخرى فهذا الاطلاق الاول. الاطلاق الثاني يطلق الظاهر على
الاحتمال الراجح فالاحتمال الراجح من احتمالين او اكثر يسمى ظاهرا - [00:10:15](#)

و ما له معنيان او اكثر بعضها ارجح من بعض. واستعمل في المعنى المرجوح فهذا يسمى المؤول بالدنيا وقد يسمى الظاهر بالدليل
نذكر مثلا للظاهر ونذكر مثلا للمؤول مثالا الظاهر بارك الله فيكم - [00:10:38](#)

قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يمس المصحف الا ظاهر تطلق ويراد بها المتظر من الاحاديث وتطلق ويراد بها
المسلم لكن المعنى الاول هو المعنى الراجح وهو المستعمل غالبا في لسان الشارع - [00:11:02](#)

فلذلك نحمل قول النبي صلى الله عليه وسلام لا يمس المصحف الا ظاهر اي ظاهر من الاحاديث ومن هنا قال الائمة الاربعة انه لا يجوز
للحادي ثنا اصغر انا يمس المصحف - [00:11:30](#)

فسروا الظاهر بأنه من ليس محدثا ولم يفسروه بأنه المسلم فهذا استعمال اللفظ آآ في المعنى الراجح مثال المؤول بالدليل. قول
النبي صلى الله عليه واله وسلم الماء ظهور لا ينجسه شيء - [00:11:50](#)

فكلمة الماء عام وهذا العام ظاهر في كونه يشمل القليل والكثير فالماء يعني ظاهر الحديث ان الماء سواء كان قليلا او كثيرا لا ينجسه
شيء لكن حمل الماء في هذا الحديث على الكثير فقط دون القليل - [00:12:14](#)

لماذا؟ لانه جاء في حديث اخر اذا بلغ الماء كلتين لم يحمل الخبث فهذا الحديث قفص ذلك العموم. فحملنا كلمة الماء التي تشمل الكثير والقليل على الكثير فقط لورود آآ التخصيص لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا بلغ الماء كلتين لم يحمل - 00:12:37

ثم تطرق الناظم رحمة الله تعالى رحمة واسعة لمبحث النسخ قال النسخ رفع الحكم بالخطاب اذا تراخي يا اولي الالباب بغير ابدال وبالابدال كنسخ الاستقبال باستقبال وببدل اغلظك التخيير بين صيام الشهر والتکفیر - 00:13:07

بصوته وبدل الخفيف كاية العدة والتخفيف وتنسخ السنة بالكتاب وسنة كهو بلا ارتياط ذكر الناظم رحمة الله تعالى في هذا المبحث تعريف النسخ وانواع النسخ ونسقوا الكتاب بالكتاب والسنة اه بالسنة - 00:13:37

فنبأ اولا بتعريف النسخ الذي اشار اليه الناظم رحمة الله تعالى بقوله النسخ رفع الحكم بالخطاب اذا تراخي يا اولي الالباب فهو عرف النسخ اصطلاحا والنsec معناه في اللغة الازالة - 00:14:06

اما الازالة على جهة الادعام او الازالة على جهة النقل ولذلك قال بعضهم ان اللصق نقل او ازالة وشار الى ذلك العمريطي رحمة الله تعالى في نظم الورقات فقال النسخ نقل او ازالة كما - 00:14:29

حكوه عن اهل اللسان فيها واما تعريفه شرعا فهو المذكور في قول الناظم رحمة الله تعالى عليه النسخ رفع الحكم بالخطاب اذا تراخي يا اولي الالباب واصطلاحا اي النسخ اصطلاحا - 00:14:50

اي ان النسخ اصطلاحا رفع الحكم الشرعي بالخطاب المترافق عنه فقولنا رفع الحكم الشرعي هذا قيد يخرج رفع ما ثبت بالبراءة الاصلية اي بعدم التكليف اصلا فهذا لا يسمى نسخا - 00:15:12

وقولنا رفع الحكم الشرعي بالخطاب هذا يخرج الرفع للحكم الشرعي بالموت او الجنون او الغفلة او العجز فلا يسمى الرفع بهذه العوارض نسخا وقلنا في التعريف المترافق عنه اي المنفصل - 00:15:34

لان النسخ اذا لم ينفصل كان الكلام متهافتا وبعد ان بين الناظم رحمة الله تعالى تعريف النسخ ذكر انواعه فذكر ان النسخ ينقسم الى قسمين اما نسكن الى غير بدن - 00:16:02

اما نسكن الى بدنها وان هذا النسخ الذي لا بدل ينقسم الى ثلاثة اقسام اما الى بدر اغلظ او الى بدل اخف او الى بدل مساوي فنقول ان نشكو الى غير بدل - 00:16:26

اه ثابت عند اكثربالعلماء خلافا لبعض المعتزلة ومثاله نسخ وجوب تقديم الصدقة عند مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم التي دل عليه قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة - 00:16:48

فان وجوب تقديم هذه الصدقة نسخ بقول الله سبحانه وتعالى فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة الى اخر الآية فنسخ الى غير بدن هذا مثال القسم الاول - 00:17:18

اما القسم الثاني الذي هو النسخ الى بدل فان هذا المدد قد يكون بدل اشد وهذا حصل فيه الخلاف مع بعض المعتزلة وجمahir العلماء يثبتونه الحكمة في كون النسخ يثبت الى بدل اشد - 00:17:36

تکسير الثواب ومثل له الناظم رحمة الله تعالى بنسخ التخيير بين الفدية والصوم لرمضان الثابت بقول الله سبحانه وتعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له - 00:18:02

وان تصوموا خير لكم فان هذه الآية تفييد ان الانسان المسلم مخير انشاء صام وهو افضل وان شاء دفع الفدية وهي اطعام المسكين هذا الحكم الذي تفيده الآية من التخيير بين الفدية والصوم - 00:18:27

منسوخ بقول الله سبحانه وتعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصممه فهذا مثال النسخ لا بدل اشد وقد يكون البدل مساويا وهذا النوع الثاني - 00:18:51

وهذا ثابت اتفاقا كنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة باستقبال القبلة الذي دل على وجوبه قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فولي وجهك شطر المسجد الحرام - 00:19:15

والنوع الثالث النسخ الى بدل اخف وهذا ايضا واقع وثبت اتفاقا بين العلماء ذكر الناظم رحمة الله تعالى له مثالين ولعل الناظم ذكر

لها مثاليين دون النصف الى بذل اشد او الى بذر مساوي اشارة الى كثرة - [00:19:41](#)
وجود النسخ الى بذر اخف مقارنة بالنوعين السابقين فالمثال الاول نسخ العدة عدة المرأة التي توفي عنها زوجها حيث كانت عاما
وذلك ثابت بقول الله عز وجل في سورة البقرة متابعا الى الحول غير افراش - [00:20:04](#)
وقد نسخ هذا الحكم بقول الله سبحانه وتعالى ايضا في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
أشهر وعشرا ذكر الناظم رحمة الله تعالى المثال الثاني في آية الانفال آية التخفيف في المصايبة عند قتال الكفار - [00:20:28](#)
وهي قول الله سبحانه وتعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبون مائتين حيث نسخت هذه الآية بقول الله سبحانه وتعالى في
نفس السورة الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا - [00:20:54](#)
فإن يكن منكم مال صابرة يغلب مئتين وإن يكن منكم ألف يغلب الفين باذن الله والناظم رحمة الله تعالى ذكر عبارة جميلة في شرحه
فقال كل ما نسخ الى الاخف - [00:21:11](#)
 فهو اسهل في العمل كل ما نسخ الى الاخف هو اسهل في العمل وكل ما نسخ الى الاغلظ فهو في الثواب اكثر اذا هذا التقسيم الذي
ذكره الناظم رحمة الله تعالى في نظمته - [00:21:27](#)
والنسخ ينقسم باعتبار رفع التلاوة والحكم او رفع واحد منها الى ثلاثة اقسام هي القسم الاول ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا
مثاله آية العدة بالحول وفي الحقيقة هذا القسم ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته - [00:21:46](#)
تبعد الحافظ السيوطي رحمة الله تعالى ووجد انه نحو عشرين آية في القرآن الكريم والقسم الثاني ما نسخت تلاوته وبقي حكمه
وذلك كاية الرجم الذي آآ كانت من سورة الأحزاب - [00:22:12](#)
وقد جاء في الصحيح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انها نزلت وانهم قرأوها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم وآآ
انهم رجموا بعده وهي والشيخة والشيخة اي اه الرجل المحسن والمرأة المحسنة اذا زنيا - [00:22:34](#)
البطة نكالا من الله والله عزيز حكيم هذه الآية منسوخة التلاوة لكن حكمها باقي القسم الثالث بارك الله فيكم ما نسخ حكمه وتلاوته اه
ومثلوا لذلك مثال ذلك نسخ ثبوت المحرمية بعشر رضعات - [00:23:01](#)
فقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن.
فننسخ النبي خمس معلومات فتووفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأون القرآن - [00:23:24](#)
وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن اشارة منها الى مقاربة نسخ
تلاوتها ثم ذكر الناظم رحمة الله تعالى في البيت الأخير من آآ كلامه في النسخ ان انه يجوز نسخ السنة بالقرآن وانه يجوز نسخ السنة
للسنة فقال وتنسخ السنة بالكتاب وسنة كهو بلا ارتيا - [00:24:42](#)
فنسقوا السنة بالقرآن يا اه استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة بفعله صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم كان قبل ان
يستقبل الكعبة يستقبل بيت المقدس وهذا ثابت بسنة فعليه - [00:25:11](#)
منه صلى الله عليه وسلم نسخ ذلك بقول الله سبحانه وتعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها وجهك شطر
المسجد الحرام فهذا نسخ للسنة بالقرآن. وأما نسخ السنة بالسنة فهذا له امثلة كثيرة - [00:25:34](#)
منها قول النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور لا فزوروها فإنها تذكر الآخرة ومنها نسخ حديث انما الماء من الماء
اي انما يجب الغسل على الانسان اذا - [00:26:00](#)

انزل المني واما اذا جامع ولم يحصل انزال فلا يجب الغسل عليه هذا الحديث نسخ لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها اي جامعها فقد وجب الغسل - 00:26:20

متافق عليه وزاد مسلم وان لم ينزل فهذا الحديث يدل على ان الغسل واجب على كل من حصل منه الجماع سواء آنzel او لم ينزل فهو ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء - 00:26:38

والنوع الثالث نسخ القرآن بالقرآن وهذا له امثلة كثيرة مرت معنا منها نسخا آآ وجوب المتابرة آآ لعشرة ومنها نسخ النسخ بآيات العدة ومنها يعني النسخ في ايات الصيام وغير ذلك. النوع الرابع نسخ القرآن بالسنة - 00:26:57

وسماء كانت السنة سنة متواترة او سنة احد وطبعا من العلماء من يقول ان القرآن لا يجوز ان يلصق بالسنة ومن العلماء من يفرق بين السنة المتواترة وسنة الاحادى فيقول ان القرآن يجوز نسخه بالسنة المتواترة ولا يجوز نسخه بالاحاد - 00:27:21

وعلى كل حال آآ حتى ان جماعة آآ كثيرين من العلماء يقولون التجويس العقلي يمكن يعني يجوز عقا ان السنة تنسخ القرآن. لكن وقحا لا يجوز ومن قال انه يجوز حتى في الواقع او انه حصل في الواقع مثل له قول الله سبحانه وتعالى - 00:27:47

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقررين. فقال ان هذه الآية قد نسخ حكمها الذي هو وجوب الوصية بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وجوب - 00:28:15

مصير الوالدين والاقررين بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارثه. وهذا الحديث يعني بعض العلماء يقول انه آآ يعني من قال انه حسن بل منهم من قال انه يعني اكثر من ذلك يعني قالوا انه آآ او اشاروا الى انه متواتر. على كل حال - 00:28:35

هذا مثال لا يخلو من اعتراف والا فان كثيرا من العلماء يرون ان نسخ القرآن بالسنة. يجوز عقا لكنه في الواقع لا يجوز او لا يوجد ده لكن هل يجوز النسخ بالاجماع او لا يجوز؟ نقول الاجماع لا ينسخ - 00:28:55

لان الاجماع لا ينعقد الا بعد موت النبي صلى الله عليه واله وسلم واما من نجد احيانا في عبارات بعض العلماء يقول ان هذا آآ نسخ بالاجماع او هذا منسوخ اجماعا فالمقصود - 00:29:17

ان الاجماع يتضمن نصا استند اليه في النسخ. وليس المقصود ان ذات الاجماع هو الناسخ وايضا نقول يجوز ان نسخ بالقياس. لان القياس لا بد ان يكون مستند الى نص فهناك اه - 00:29:32

اه اصل وهو المنصوص عليه وهنالك فرع وهو المskوت عليه. هذا ما يتعلق هذا ما يتعلق الناس. طبعا هنالك بعض الامور التي اه من المستحسن ان تذكر فيما يتعلق بالناس فعلم النسخ علم اه مهم - 00:29:52

ان افرد بالتصنيف من كثير من العلماء كل منسوخ يعني من الاشياء او من المسائل التي تتعلق بالنسخ ومن المستحسن ان تذكر ان كل منسوخ في القرآن فناسخه بعده كل من سوق من القرآن فناسكه بعده. يعني يأتي المنسوخ اولا ثم يأتي الناس - 00:30:12

الا في موضع واحد كما ذكر بعض العلماء وهي آية العدة فالآية الناسخة متقدمة والآية يعني متقدمة في الترتيب المقصود متقدمة في الترتيب. الآية الناسفة متقدمة في الترتيب والآية المنسوخة متأخرة في الترتيب - 00:30:39

وذكروا ايضا اه هذا مثال هذا مثال مسلم. وذكروا امثلة اخرى لكن محل اعتراف يعني مثلا قال بعضهم ان آية الفي سورة الحشر منسوبة باية الانفال. وسورة الانفال متقدمة على سورة الحشر اي من حيث الترتيب - 00:31:00

وذكروا آآ مثلا اخر ايضا لكن ايضا لا يخلو من اعتراف اه من المسائل التي يستحسن ان تذكر ايضا في هذا الباب ان النسخ لا يثبت قبل ان يبلغه جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه واله وسلم وهذا محل اتفاق بين العلماء - 00:31:21

لكن حصل خلاف اذا بلغ النسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان يبلغ الامة هل يثبت او لا يثبت يعني جاء النسخ نزل الوحي بالنسخ لحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:46

وقبل ان يصل هذا الحكم الى الامة قبل ان يبلغ هذا الحكم لlama اه هل يثبت النسخ او لا يثبت النسخ؟ يعني هل يثبت الناس بمجرد نزول الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم او انه يثبت اذا بلغ الى الامة - 00:32:04

الجمهور يقولون ان النسخ لا يثبت الا اذا بلغ اذا الامة تمام؟ والناظم رحمة الله ذكر هذه المسألة في الشرح وعبر عن هذا القول بأنه

المختار تبعا لجمع الجواجم واستدلوا على ذلك بان اهل قباء جاءهم الخبر بنسخ استقبال - 00:32:21

آآ بيت المقدس والتوجه الى القبلة اه في صلاة الفجر وهم يصلون الفجر ومع ذلك استداروا في صلاتهم واكملوها ولو كان النسك آآ يثبت بمجرد بلوغه للنبي صلى الله عليه وسلم لامروا بالقضاء - 00:32:43

ولوجب عليهم القضاء ولم يحصل ذلك وبناء على هذا نقول ان النسخ لا يثبت الا بعد بلوغه لlama المكلفين وهذا الخلاف بنية عليه مسائل من المسائل التي بنية عليه - 00:33:04

ان الشخص لو استعار من غيره عارية ثم ان المعير تراجع عن تلك العارية لان عقد العارية وهو اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه عقد جائز من الطرفين يحل - 00:33:26

لكل واحد منها فسقه متاع شاء فشخص اعارة عارية ثم بعد ذلك فسخ العقد. انت لا تعلم انه فسخ العقد فهل تقول يلزمك ان تعطيه اجرة لانك استعملت هذا الشيء بعد ان فسخه وان كنت انت لا تعلم انه فسق او لا - 00:33:46

هل يلزم او لا يلزم؟ يقال في المذهب انه لا تلزم الاجرة بناء على ماذا؟ بناء على ان النسخ لا يثبت الا بعد ان يعلم به الا بعد ان تعلم به الامة - 00:34:12

او بعد ان يعلم به المكلف فالآن المستعين لم يعلم آآ ان المعير قد فسق العقد. اذا نقول لا تلزمها الاجرة ومثلوا او بنوا على ذلك اه مسألة اخرى وهي - 00:34:28

ان القاضي اذا تصرف بعد ان عزل وهو لا يعلم العزل يعني عزل القاضي وهو لا يعلم العزل فتصرف آآ في بعض القضايا حكم لهذا وفعل كذا وفعل كذا تصرف - 00:34:45

في بعض القضايا وهو لا يعلم العزل. هل تصرفات القاضي بعد عزله وقبل علمه بالعزل تنفذ او لا تنفذ؟ قالوا تنفذ بناء على هذه المسألة لكن هنالك آآ مسائل اخرى استثنى من هذه من آآ - 00:35:00

من هذه المسائل او من مسألة ان العزل يثبت اه بعد العلم فقالوا ان العزل اثبتوا بحصوله وان لم يعلم الشخص المعزول استثنوا من ذلك سور منها التصرف الوكيل فقالوا ان الوكيل اذا عزل لا ينفذ تصرفه. وان لم يعلم انه عزل. يعني شخص على سبيل المثال له وكيل - 00:35:20

اه وكله في بيع او في شراء شيء. في بيع شيء او شراء شيء ثم ان هذا الموكيل عزل الوكيل والوكيل لا يعلم انه قد عزل تباع او اشتري فان هذا التصرف - 00:35:48

لا ينفذ من الوكيل هذا استثناء من اه التخريج على هذا الاصل. ايضا ذكروا من الاستثناء ان عامل القراءة لو اشتري بعد عزله وقبل بذلك العزل فان شراءه لا ينفذ - 00:36:04

فان تسأعل شخص فقال ما الفرق لماذا في القاضي تصرفاته تنفذ؟ وفي هؤلاء لا تنفذ تصرفاتهم؟ قالوا الفرق ان هذه تصرفاته تکثر والحاجة اليها حاجة ملحة عامة. بخلاف اه عامل القيراط والوكيل فتصرفاتهم تكون اه - 00:36:23

اه قليلة في العادة والحاجة اليها ليست حاجة عامة والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والصحابه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:36:46